

3288 - تعمل في دار للعجزة وتطبخ الخنزير وتقدم الخمر

السؤال

أنا أسكن في بلاد الغربية ، وبما أنني أدرس بالنهار بحثت عن عمل بالليل للضرورة ؛ لأنّ والدي لا يستطيع دفع تكاليف المدرسة ، فأنا المرأة المسلمة الوحيدة التي تعمل هناك في مطبخ لدار العجزة ، وعملي يحتم عليّ طبخ لحم الخنزير ، وصب الخمر في الكؤوس ، وغير ذلك ، فما حكم الشرع في ذلك ؟ للعلم بحثت عن عمل في مكان آخر ، ولم يتقبلوني ؛ لأنني أرثدي الحجاب .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

شرع الله تعالى في الإسلام أحكاماً غاية في الحكمة ، وجاءت الأحكام لتُصلح حال الفرد والمجتمع ، ومن خالف هذه الأحكام فإنه يُعرض نفسه لعقوبة الآخرة ، وقد يُعاقب في الدنيا قبل ذلك .
ولسنا في صدد تفصيل عظيم حكم الله تعالى في تشريعاته ، إلا أننا اضطررنا لهذه التقديمية بسبب سؤال أختٍ مسلمة تبحث عن حكم دراستها أو عملها ، وهي تعيش بين الكفار ، وفي بلادهم ، ويضايقونها بسبب التزامها بدينها ، فأبي نفسية تعيش به تلك المسلمة وغيرها كثير من مثيلاتها؟! ومتى سينتبه الآباء والأمهات فيستيقظون من غفلتهم ، ويتركون تلك الديار التي أضاعت على كثيرين دينهم وشخصيتهم ، وها هم العقلاء يعضون أصابع الندم على اهتمامهم بالمال على حساب دينهم وأعراضهم .

ثانياً :

الإقامة في ديار الكفر محرمة على من يعجز عن إظهار دينه ، أو يخشى أن يفتن في دينه .

وانظري جواب السؤال رقم : (27211)

ثالثاً :

دراستك في تلك البلاد لا شك أنها مختلطة ، ولا شك أنكِ ترين من المعاصي والفجور في تلك الأماكن ما يؤلم قلب المسلم العفيف ، فلو كانت الدراسة في بلاد الإسلام مختلطة ما جازت ، فكيف ستكون جائزة في ديار الكفر ؟
قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"دراسة المرأة للعلوم الشرعية وغيرها مما تحتاج إليه المرأة أو يعينها على معرفة أمور دينها مشروعة ، إذا لم يترتب عليها

محذور شرعي ، أما إذا ترتب عليها محذور شرعي : كالاختلاط بالرجال غير المحارم ، وعدم الحجاب : فإنها لا تجوز ؛ لأن هذه أمور محرمة ؛ ولأن ذلك يؤدي إلى الفساد" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (12 / 170 ، 171) .

وقالوا - أيضاً - :

"الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها : من المنكرات العظيمة ، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا ، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء ، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (12 / 156) .

رابعاً :

عملك في دار العجزة أيضاً محرّم ؛ لكونه مختلطاً بالرجال ؛ وكونه يشتمل على صنع الطعام من لحم الخنزير الذي نصّ الله تعالى على حرمة ، وكذا السنّة النبوية ، وإجماع المسلمين ؛ وكونه يشتمل على تقديم الخمر التي جاء تحريمها في الكتاب والسنّة والإجماع .

قال علماء اللجنة الدائمة :

"لا يجوز للمرأة أن تشغل مع رجال ليسوا محارم لها ؛ لما يترتب على وجودها معهم من المفاسد ، وعليها أن تطلب الرزق من طرق لا محذور فيها ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً ، وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك ، هذا نصها :

أما حكم اختلاط النساء بالرجال في المصانع ، أو في المكاتب ، بالدول غير الإسلامية : فهو غير جائز ، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه ، وهو الكفر بالله جل وعلا ، فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر ، وأما اختلاط النساء بالرجال في البلاد الإسلامية وهم مسلمون : فحرام ، وواجب على مسئولي الجهة التي يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على جعل النساء على حدة والرجال على حدة ؛ لما في الاختلاط من المفاسد الأخلاقية التي لا تخفى على من له أدنى بصيرة" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (17 / 232 ، 233) .

وللوقوف على زيادة فائدة حول حكم عمل المرأة ، وشروط جوازها : انظري جواب السؤال رقم (22397) .

وفي جواب السؤال رقم (6666) وصايا مهمة فيما يتعلق بعمل المرأة المختلط .

وانظري جواب السؤال رقم (26788) فهو شبيهه سؤالك .

والله أعلم